

**قرار إداري رقم (68) لسنة 2010
بشأن إصدار اللائحة التنفيذية
للنظام رقم (5) لسنة 2009
بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي**

رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لهيئة الطرق والمواصلات:
بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات، وعلى النظام رقم (5) لسنة 2009 بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي، ويشار إليه فيما بعد بـ "النظام"، قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني الموضحة في المادة (2) من النظام، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الخط الفرعى	المساحة والبنية التحتية وعربات السكك الحديدية المستخدمة والتي يتم إدارتها أو امتلاكها أو السيطرة عليها من قبل شخص خلاف الشخص الذي يعمل على تشغيل خط السكك الحديدية المتصل بالخط الفرعى خلو السكك الحديدية وعرباتها والبنية التحتية من مخاطر الضرر أو التلف غير المقبولة لدى جهة تنظيم السلامة
السلامة	إقامة إية مباني أو إنشاءات جديدة أو عمل تعديلات على منشآت البنية التحتية أو عربات السكك الحديدية
الإنشاء	خطاب يوجهه المفتش للشخص الذي يخالف أحكام النظام أو لاتهمه التنفيذية يطلب فيه اتخاذ الإجراءات الازمة لتلافي أسباب المخالفة خلال مهلة محددة
إشعار التحسين	خطاب يوجهه المفتش للملك/ المشغل/ المقاول/ الاستشاري يتضمن إيقاف العمل وال مباشرة في اتخاذ التدابير الازمة لإدارة المخاطر المحتملة
الشخص	الشخص الطبيعي أو الاعتباري العام أو الخاص دائرة التنمية الاقتصادية أو أية جهة مختصة بإصدار الرخص التجارية في الإمارة أو الدولة
السلطة المختصة	اللائحة التي تصدرها المؤسسة والتي تحدد فيها المواقع والمناطق والمعايير والإجراءات والشروط الازمة لحماية البنية التحتية التعليمات التي تصدرها المؤسسة وتوضح فيها كيفية تطبيق لائحة القواعد الإجرائية لحماية البنية التحتية
لائحة القواعد الإجرائية لحماية البنية التحتية	إرشادات لائحة القواعد الإجرائية لحماية البنية التحتية

قواعد ومتطلبات ومعايير التخطيط والأمور الفنية والهندسية الصادرة عن المؤسسة	المعايير الفنية للسكك الحديدية
موقع البنية التحتية والمناطق المحيطة بها المحددة وفقاً للائحة القواعد الإجرائية لحماية البنية التحتية	منطقة حماية البنية التحتية
النشاط الذي يعرض أو يحتمل أن يعرض البنية التحتية للخطر أو يؤثر على أدائها	النشاط المقيد
وثيقة تصدرها المؤسسة تسمح بموجبها للشخص بالتقدم للجهات المختصة للحصول على رخصة تجارية للعمل في مجال السكك الحديدية	شهادة عدم الممانعة للتأهيل
وثيقة تصدرها المؤسسة تسمح بموجبها للشخص بالقيام بنشاط مقيد ضمن منطقة حماية البنية التحتية موافقة خطية تصدرها المؤسسة لإنشاء البنية التحتية للسكك الحديدية وتوفير عربات السكك الحديدية وأية أعمال تتعلق بتطوير وصيانة أنظمة السكك الحديدية في الإمارة	شهادة عدم الممانعة للقيام بأنشطة مقيدة التصريح

أهداف القرار

المادة (2)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

- (1) التأكد من أن السكك الحديدية في الإمارة يتم بناؤها وتشغيلها بالطريقة التي يجعلها آمنة وصالحة للغرض الذي أنشئت من أجله.
- (2) تحديد الاحتياجات الازمة لإصدار شهادة وضع السلامة وشهادة السلامة التشغيلية والتصاريح.
- (3) تنظيم إجراءات السيطرة على المخاطر المرتبطة بتشغيل السكك الحديدية.
- (4) تنظيم مراقبة خاصة ومستمرة للسيطرة على المخاطر الناجمة عن عمليات التشغيل.

الأعمال المتعلقة بسلامة السكك الحديدية

المادة (3)

تشمل الأعمال المتعلقة بسلامة السكك الحديدية – دونما حصر – الأنشطة التالية:

- (1) تصميم وإنشاء وتعديل وصيانة وتفتيش واختبار خدمة النقل وما يرتبط بها من أعمال البنية التحتية وعربات السكك الحديدية والمعدات، والتحقق من أن البنية التحتية تعمل بشكل صحيح.
- (2) تطوير وتشغيل وصيانة وإدارة ومراقبة نظم عمل سلامة الركاب وخدمة النقل.
- (3) قيادة وإرسال عربات السكك الحديدية أو أية أنشطة أخرى لها القدرة والسيطرة والتأثير على حركة أية عربة من عربات السكك الحديدية.
- (4) تركيب الإشارات وتشغيلها وتلقي البلاغات وإرسالها.
- (5) اقتران أو فصل عربات السكك الحديدية.
- (6) تركيب وصيانة:
أ- نظام الاتصالات عن بعد المستخدم في البنية التحتية.

بـ- الطاقة الكهربائية وتوفيرها بشكل مباشر للبنية التحتية ولأية عربة من عربات السكك الحديدية.

(7) ترخيص سلامة البنية التحتية لخدمة النقل وعربات السكك الحديدية.

شهادات السلامة

المادة (4)

يحظر تشغيل البنية التحتية وكذلك عربات السكك الحديدية في أي نشاط يتضمن نقل الركاب أو أي نشاط تجاري إلا بعد حصول المالك على شهادة وضع السلامة، وقيام المشغل بالحصول على شهادة السلامة التشغيلية.

المادة (5)

(1) يقدم طلب الحصول على "شهادة وضع السلامة" لجهة تنظيم السلامة من قبل المالك أو وكيله.

(2) يقدم طلب الحصول على "شهادة السلامة التشغيلية" لجهة تنظيم السلامة من قبل المشغل أو وكيله.

(3) تقدم الطلبات المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة طبقاً لأنموذج والإجراءات التي تقرها جهة تنظيم السلامة في هذا الشأن ووفقاً للاشتراطات التالية:

أـ- أن يحدد في الطلب نطاق وطبيعة عمليات التشغيل.

بـ- أن يرفق بالطلب أدلة السلامة.

جـ- إقرار خططي من مقدم الطلب يتضمن تفهمه وإدراكه للمخاطر التي تهدد شروط السلامة وكيفية التحكم في تلك المخاطر لأدنى حد معقول من الناحية العملية.

دـ- سداد الرسوم المقررة.

هـ- أية مستندات أو متطلبات أخرى ترى جهة تنظيم السلامة توفيرها.

المادة (6)

إذا تسلمت جهة تنظيم السلامة طلبات الحصول على "شهادة وضع السلامة" و "شهادة السلامة التشغيلية" من اثنين أو أكثر، ورأت أن التنسيق لإعداد تلك الطلبات ضروري لضمان أن عمليات التشغيل الخاصة بجميع مقدمي الطلبات تتم في أمان، يجوز لها أن توجه مقدمي تلك الطلبات إلى التعاون والتنسيق فيما بينهم.

المادة (7)

يجوز لجهة تنظيم السلامة أن تلغي أو توقف مؤقتاً "شهادة وضع السلامة" أو "شهادة السلامة التشغيلية" إذا توافر واحد أو أكثر من الحالات التالية:

(1) وجود أو احتمال وجود خطر مباشر وجسيم على شروط السلامة.

(2) عدم توافق البنية التحتية للسكك الحديدية أو عربات السكك الحديدية مع شروط الشهادات المشار إليها في هذه المادة.

(3) مخالفة المالك أو المشغل أحكام النظام أو لائحته التنفيذية أو القرارات أو التعليمات الصادرة عن

المادة (8)

إذا طلب المالك أو المشغل إجراء تغيير جوهري في أي من المعدات أو الأنشطة التي يقوم بها، فيجب عليه التقدم لجهة تنظيم السلامة من أجل تقييم هذه التغييرات وإصدار الشهادة الازمة بشأنها في حال موافقتها على إجراء تلك التغييرات.

المادة (9)

- (1) تلتزم جهة تنظيم السلامة بالاحتفاظ بسجل دقيق ومحدث لكل من طلبات وإصدارات "شهادة السلامة التشغيلية" و"شهادة وضع السلامة"، على أن يتضمن السجل البيانات التالية:
- أ- نوع الشهادة الصادرة.
 - ب- نطاق الشهادة الصادرة وقيودها وموانعها.
 - ج- التطابق بين البينة التحتية وعربات السكك الحديدية.
 - د- اسم الشخص المسجل باسمه الشهادة.
 - هـ تاريخ تقديم طلب الحصول على الشهادة وتاريخ إصدارها.
 - وـ تفاصيل الرخصة التجارية ذات الصلة بالنشاط المرخص له.
 - زـ التعديلات الصادرة على الشهادة، كالإلغاء أو الإيقاف، أو النقل، أو التعديل وغيرها من التعديلات.
 - حـ أية بيانات أخرى ذات علاقة.
- (2) تلتزم جهة تنظيم السلامة بتبلغ السلطة المختصة في حال إجراء أية تعديلات صادرة على "شهادة وضع السلامة" أو "شهادة السلامة التشغيلية".

المادة (10)

يجوز نقل ملكية "شهادة وضع السلامة" و"شهادة السلامة التشغيلية" من مالكها الأصلي إلى شخص آخر بشرط موافقة جهة تنظيم السلامة على ذلك.

التزامات المشغل

المادة (11)

يشترط لقيام المشغل بأية عملية من عمليات التشغيل أن يكون:

- (1) مسجلاً وحاصلاً على رخصة تجارية لتشغيل السكك الحديدية في الإمارة.
- (2) حاصلاً على "شهادة السلامة التشغيلية".
- (3) حاصلاً على "شهادة وضع السلامة".

المادة (12)

- (1) إذا لم يعد المشغل قادرًا على الاستمرار في العمل لأي سبب، فيجوز للمالك أن يعين مشغلاً

مؤقتاً.

- (2) يجوز للمشغل المؤقت أن يعمل وفقاً لشروط شهادة السلامة التشغيلية القائمة لفترة لا تجاوز ستة أشهر وبعد ذلك يلتزم بالحصول على شهادة جديدة تبعاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن لدى جهة تنظيم السلامة.
- (3) يجوز لجهة تنظيم السلامة أن تضع شروط وقيود جديدة على عمليات التشغيل أثناء عمل المشغل المؤقت بموجب شهادة السلامة التشغيلية القائمة.

المادة (13)

يلتزم مشغل الخط الفرعي بالحصول على:

- (1) موافقة المؤسسة في حال الربط بين الخط الفرعي وشبكة السكة الحديدية العامة للإمارة.
- (2) شهادة وضع السلامة وفقاً للمعايير والاشتراطات المعتمدة في هذا الشأن.
- (3) شهادة السلامة التشغيلية وفقاً للمعايير والاشتراطات المعتمدة في هذا الشأن.

المادة (14)

يلتزم المشغل بإعداد نظام إدارة للسلامة وفقاً للاشتراطات التالية:

- (1) أن يكون وفقاً للشكل الذي توافق عليه جهة تنظيم السلامة.
- (2) أن يكون متوافقاً مع متطلبات ومبادئ وأساليب وإجراءات إدارة المخاطر المعتمدة من جهة تنظيم السلامة.
- (3) أن يحدد ويقيّم أي مخاطر على شروط السلامة قد تنشأ عن تنفيذ عمليات التشغيل، أو تلك المتعلقة بالمشغل.
- (4) أن يُحدد الضوابط التي تُستخدم من قبله لإدارة المخاطر التي تم تحديدها، ومراقبة السلامة والأمن فيما يتعلق بعمليات التشغيل أثناء الظروف العادية وغير العادية والطارئة.
- (5) أن يُحدد الإجراءات اللازمة لرصد واستعراض ومراجعة مدى كفاية الضوابط المشار إليها في الفقرة (4) من هذه المادة.
- (6) أن يقدم لجهة تنظيم السلامة تقريراً يشتمل على ما يلي:
أ- خطة تنسيق التداللات - إن وجدت - المشار إليها في المادة (18) من هذا القرار.
ب- خطة إدارة الطوارئ المشار إليها في المادة (19) من هذا القرار.
ج- برنامج إدارة الصحة والسلامة.
د- أية معلومات أخرى تطلبها جهة تنظيم السلامة.

المادة (15)

يلتزم المشغل قبل إعداد نظام إدارة السلامة المشار إليه في المادة (14) من هذا القرار بالتعاون والتنسيق مع:

- (1) الأشخاص المرجح أن يتأثروا بشروط السلامة أو بمراجعةتها أو بتغييرها.
- (2) الأشخاص الذين يعملون من أجل المحافظة على الصحة والسلامة المهنية.
- (3) مشغلي السكك الحديدية الآخرين.
- (4) الجمهور حسب الحاجة.

المادة (16)

يلتزم المشغل بما يلي:

- (1) مراجعة نظام إدارة السلامة المعد من قبله مرة واحدة على الأقل كل سنة، وفي أي وقت يتم الاتصال عليه ببنه وبين جهة تنظيم السلامة.
- (2) إخطار جهة تنظيم السلامة بأي تغيير في النظام المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (17)

يلتزم المشغل بتزويد جهة تنظيم السلامة بتقارير دورية سنوية عن نظام إدارة السلامة بحيث يشتمل التقرير على ما يلي:

- (1) أن يكون وفقاً للشكل المعتمد من جهة تنظيم السلامة.
- (2) أن يكون وفقاً للمتطلبات التي يحددها النظام ولائحته التنفيذية.
- (3) أن يكون مشتملاً على المعلومات التالية:
 - أ- وصفاً وتقييماً لنظام إدارة السلامة الخاص بعمليات التشغيل.
 - ب- تعليقات بمدى أوجه القصور أو أية مخالفة في عمليات التشغيل المتعلقة بسلامة السكك الحديدية.
 - ج- اقتراحات تحسين عمليات التشغيل.
 - د- أية معلومات أخرى تتعلق بشروط السلامة المنصوص عليها بموجب النظام ولائحته التنفيذية.

المادة (18)

عند تداخل عمليتين أو أكثر من عمليات التشغيل بطريقة تزيد من مخاطر السلامة، يلتزم كل مشغل بالتنسيق مع المشغلين الآخرين لعمل "خطة تنسيق التداخلات" يتم تطبيقها عند الضرورة وذلك للحد من المخاطر.

المادة (19)

يلتزم المشغل بأن يكون لديه خطة لإدارة الطوارئ توضح الإجراءات التي سيتم اتخاذها في تلك الحالات، كما يلتزم بأن تكون مقاييس الاستجابة لتلك الطوارئ مناسبة ومفهومة لجميع الأشخاص ويمكن تطبيقها.

المادة (20)

يجب أن يتم إعداد وتطوير الخطة المشار إليها في المادة (19) من هذا القرار بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة بتقديم خدمات الطوارئ، كما يجب مراجعتها والاحتفاظ بها وتوفيرها لتلك الجهات.

المادة (21)

يلتزم المشغل بأن يكون كل عامل يعمل في السكك الحديدية والبنية التحتية لديه الكفاءة والتدريب اللازمين للقيام بهذا العمل.

المادة (22)

يلتزم المُشغل الذي يرغب بالتنازل عن شهادة السلامة التشغيلية، أن يُوجه إشعاراً خطياً إلى جهة تنظيم السلامة قبل ستة أشهر من التاريخ المزمع تنازله عن هذه الشهادة.

المادة (23)

يلتزم المُشغل بتوفير بطاقة توضح هوية الشخص الذي يشارك في أنشطة تتعلق بسلامة البنية التحتية للسكك الحديدية وعرباتها.

المادة (24)

يلتزم الشخص الذي يشارك في أنشطة تتعلق بسلامة البنية التحتية للسكك الحديدية وعرباتها بما يلي:

- (1) الاحتفاظ ببطاقة الهوية المشار إليها في المادة (23) من هذا القرار، وإبرازها عند طلبها من المفتش.

(2) الأحكام والقواعد المنصوص عليها في النظام ولائحته التنفيذية.

(3) قواعد السلامة الخاصة بصاحب العمل.

(4) اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لسلامته الشخصية.

(5) اتخاذ جميع الاحتياطات الالزمة لضمان سلامة الأشخاص الذين يمكن أن يتأثروا بتصرفاته.

(6) التعاون مع المُشغل لتحقيق متطلبات السلامة.

المادة (25)

يلتزم المُشغل بأن أي شخص يعمل في البنية التحتية أو عربات السكك الحديدية لديه نظام إدارة سلامة يتوافق مع نظام إدارة السلامة الخاص بالمشغل أو يمثل لنظام إدارة السلامة الخاص بالمشغل.

المادة (26)

يلتزم جهة تنظيم السلامة بما يلي:

(1) إعداد وتنفيذ برنامج تفتيش ومراجعة لأنشطة المشغلين.

(2) إجراء التفتيش المفاجئ على علميات التشغيل.

(3) الطلب من المُشغل تجديد شهادة السلامة التشغيلية في حال قيامه بتعديل نظام إدارة السلامة الخاص به.

المفتشين وصلاحياتهم**المادة (27)**

تعتبر المهام والصلاحيات المنوحة لمفتشي المؤسسة منفصلة عن مهام وصلاحيات مفتشي جهة تنظيم السلامة.

المادة (28)

- يكون لمفتش جهة تنظيم السلامة القيام بالمهام والصلاحيات التالية:
- (1) إجراء عمليات البحث والتفتيش على السكك الحديدية والبنية التحتية وعربات السكك الحديدية.
 - (2) دخول أي جزء من أجزاء السكك الحديدية والبنية التحتية وعربات السكك الحديدية.
 - (3) إصدار الأوامر التي تتعلق بإيقاف أو تحريك أية عربة من عربات السكك الحديدية.
 - (4) إجراء أي اختبارات أو تحاليل أو قياسات أو إحصاءات ضرورية باستخدام أي معدات تراها جهة تنظيم السلامة مناسبة لأي جزء من أجزاء السكك الحديدية والبنية التحتية وعربات السكك الحديدية.
 - (5) إعداد أي نسخ صوتية أو فوتوغرافية أو فيديو لأي جزء من أجزاء السكك الحديدية والبنية التحتية وعربات السكك الحديدية.
 - (6) الاستعانة بأي شخص لمساعدته في تنفيذ مهامه وصلاحياته المحددة في هذا القرار.
 - (7)أخذ نسخة من أي مستند يُقدم إليه.
 - (8) مقابلة وسؤال أي شخص يرى أنه قادر على مساعدته في أداء مهامه.
 - (9) طلب ترجمة أي مستند إلى لغة مقبولة له.
 - (10) الطلب من أية جهة أو أي شخص تقديم أية مستندات يراها ضرورية سواءً كانت مطبوعة أو إلكترونية.
 - (11) حماية موقع الحادث بهدف حماية الأدلة.
 - (12) إصدار إذن دخول الأشخاص إلى موقع الحادث، ومع ذلك يجوز لأي شخص دخول موقع الحادث دون إذن مفتش جهة تنظيم السلامة في الحالات التالية:
 - أ- ضمان سلامة الأشخاص.
 - ب- نقل الأشخاص المصابين والموفين من موقع الحادث.
 - ج- نقل الحيوانات من موقع الحادث.
 - د- حماية البيئة من التلوث أو أية أضرار كبيرة قد تحدث.
 - (13) توجيه إشعارات التحسين وإشعارات الحظر.
 - (14) جمع البيانات والوصول إليها بالوسائل الإلكترونية وغيرها.
 - (15) حجز المواد والعينات والأدلة التي تشكل خطراً على السكك الحديدية والبنية التحتية وعربات السكك الحديدية.
 - (16) القيام بأي عمل آخر في سبيل حماية السكك الحديدية والبنية التحتية وعربات السكك الحديدية.

المادة (29)

- يكون لمفتشي المؤسسة القيام بالمهام والصلاحيات التالية:
- (1) القيام بأعمال التفتيش لضمان الالتزام بـ لائحة وإرشادات القواعد الإجرائية لحماية البنية التحتية والمعايير الفنية للسكك الحديدية.
 - (2) مراقبة الالتزام بـ شروط ومتطلبات شهادة عدم الممانعة الصادرة عن المؤسسة.
 - (3) مراقبة الالتزام بكافة السياسات والتصریحات والمواصفات والمعايير والقيود، وأية إجراءات أو تدابير تفرضها المؤسسة فيما يتعلق بأية منطقة من مناطق حماية البنية التحتية.
 - (4) توجيه إشعارات التحسين وإشعارات الحظر.
 - (5) إجراء أية اختبارات أو تحاليل أو قياسات أو إحصاءات يراها ضرورية باستخدام أي معدات تراها المؤسسة مناسبة لأي جزء من منطقة حماية البنية التحتية وعربات السكك الحديدية.

- (6) إعداد أي نسخ صوتية أو فوتوغرافية أو فيديو لأي جزء من أجزاء منطقة حماية البنية التحتية وعربات السكك الحديدية.
- (7) حجز المواد والعينات والأدلة التي تشكل خطراً على البنية التحتية وعربات السكك الحديدية.
- (8) الاستعانة بأي شخص لمساعدته في تنفيذ مهامه وصلاحياته المحددة في هذا القرار.
- (9) الطلب من أية جهة أو أي شخص تقديم أية مستندات يراها ضرورية سواءً كانت مطبوعة أو إلكترونية.
- (10)أخذ نسخة من أي مستند يقدم إليه.
- (11) مقابلة وسؤال أي شخص يرى مفتش المؤسسة أنه قادر على مساعدته على أداء مهامه.
- (12) طلب ترجمة أي مستند إلى لغة مقبولة له.
- (13) جمع البيانات والوصول إليها بالوسائل الإلكترونية وغيرها.
- (14) إصدار توجيهات إلى أي شخص لتمكينه من تنفيذ مهامه وصلاحياته.
- (15) اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ مهامه وصلاحياته المنوحة له بموجب النظام ولائحته التنفيذية.

المادة (30)

- (1) يلتزم المفتش عند حجز الأدلة أن يقدم وصل استلام لمالك تلك الأدلة.
- (2) يلتزم المفتش بالسماح لمالك الأدلة التي يتم حجزها أن يتفحصها وإذا كانت وثيقة أن يأخذ نسخة عنها إلى أن يتم إرجاع المادة أو الوثيقة المحجوزة.
- (3) يلتزم المفتش عند حجز أي دليل بما في تلك الوثائق، إعادةها لمالكها في أقرب وقت ممكن إلا في الحالات التالية:
- أ- إذا كان للدليل صلة بوقوع جريمة.
 - ب- إذا كان مصراً له قانوناً أو بأمر من المحكمة استمرارية احتجاز تلك الأدلة.
- (4) في حال إعادة الأدلة لمالكها يلتزم الشخص الذي يملك أو يحوز تلك الأدلة بشروط وتعليمات المفتش في هذا الشأن.

المادة (31)

يجوز للمفتش توجيه إشعار التحسين وإشعار الحظر لأي شخص في أي من الحالات التالية:

- (1) مخالفة أي حكم من أحكام النظام أو لائحته التنفيذية.
- (2) حدوث نشاط في السكك الحديدية أو في عمليات التشغيل قد يؤدي إلى مخاطر تهدد السلامة.
- (3) حدوث نشاط في البنية التحتية أو في محيطها أو في عربات السكك الحديدية قد يؤدي إلى مخاطر تهدد السلامة.
- (3) صعوبة حجز أو إزالة المواد المخالفة.

المادة (32)

يلتزم المفتش الذي يوجه إشعار التحسين وإشعار الحظر بالإجراءات التالية:

- (1) أن يحدد الأماكن التي يحظر فيها تنفيذ النشاط، والمواد التي يحظر استخدامها، والإجراءات والأنشطة التي يحظر ممارستها.

- (2) تقديم نسخة من الإشعار إلى الجهات المخالفة.
(3) إلصاق نسخة من الإشعار على المواد المخالفة في حال عدم العثور على الشخص المخالف.

المادة (33)

- يجوز للمفتش وبغرض أدائه لعمله وفي حدود الصلاحيات الممنوحة له دخول الأماكن التالية:
(1) المباني والمنشآت التابعة للسكك الحديدية.
(2) الأماكن المغلقة بمنطقة حماية البنية التحتية والتي تظهر حاجة للدخول والتحقيق في ظروف واقعة تتعلق بالسكك الحديدية تم الإبلاغ عنها في أي وقت تكون عمليات تشغيل السكك الحديدية جري تنفيذها.
(3) الأماكن الخاصة بشرط الحصول على إذن من النيابة العامة بذلك وحضور أفراد الشرطة.

المادة (34)

- يلتزم المفتش بعدم الكشف عن أية معلومات تم الحصول عليها بسبب أدائه لعمله ما لم تكن بناءً على:
(1) تعليمات من رئيس مجلس الإدارة.
(2) تعليمات من المدير التنفيذي للإستراتيجية والحكومة المؤسسية فيما يخص جهة تنظيم السلامة.
(3) تعليمات من المدير التنفيذي للمؤسسة فيما يخص حماية البنية التحتية.
(4) أمر قضائي.

التزام الشخص الموجه إليه إشعار التحسين

المادة (35)

- يلتزم الشخص الذي وجه إليه إشعار التحسين أن يقوم خلال المهلة المحددة له في الإشعار (وبما لا يقل عن 28 يوم من تاريخ تبليغه بالإشعار) بما يلي:
(1) معالجة أسباب المخالفة المحددة في إشعار التحسين.
(2) تشغيل السكك الحديدية بالطريقة التي لا تهدد السلامة.

المادة (36)

- يحظر على أي شخص وجه إليه إشعار الحظر استخدام أو تحريك أو بيع أو نقل أو إلغاء أية معلومات أو أي جزء آخر من المواد دون موافقة خطية من المفتش أو جهة تنظيم السلامة، حسب مقتضى الحال.

التحقيق في حوادث السكك الحديدية

المادة (37)

- يلتزم المالك والمشغل والمقاول بإبلاغ جهة تنظيم السلامة ورفع تقرير لها عن الحوادث التي تقع أثناء الإنشاء أو التشغيل أو الصيانة، ومنها:

- (1) خروج عربات السكك الحديدية من مسارها أو انفصالها أو اصطدامها أو احتراقها أو سقوطها.
- (2) حدوث أضرار بعربات السكك الحديدية ناجمة عن حادث خطير حتى في حالة عدم وجود خسائر.
- (3) أي حادث ينتج عنه تعطل في خدمات الركاب لمدة ساعة على الأقل.
- (4) أي حادث بسبب فك أو احتراق بضائع خطرة بعربات السكك الحديدية يتلزم إخلاء السكك الحديدية من الموظفين والجمهور من مكان الحادث.
- (5) أي حادث يتعلق بعربات السكك الحديدية التي تحمل بضائع أو مواد خطرة.
- (6) أي حادث ينتج عنه وفاة أو إصابة أحد الركاب.
- (7) أي حادث وفاة أو إصابات خطيرة لموظفي السكك الحديدية أثناء العمل.
- (8) الحوادث الناتجة عن جرائم القتل والانتحار والإصابات التي تحدث في السكك الحديدية.
- (9) حوادث سقوط أو انهيار الرافعات أو السقالات أو الجسور أو الأنفاق أو هيكل السكك الحديدية.
- (10) سقوط أي من المواد على طريق السكك الحديدية يؤدي إلى إغلاق الطرق أمام عربات السكك الحديدية.

المادة (38)

- (1) يلتزم المالك والمشغل والمقاول في حال وقوع حادث بتحديد شخص مؤهل يكون مسؤولاً عن موقع الحادث.
- (2) يلتزم الشخص المسؤول عن موقع الحادث بما يلي:
 - أ- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق الخطة المعدة من قبل المالك والمشغل والمقاول حسب مقتضى الحال.
 - ب- التأكد من سلامة موقع الحادث.
 - ج- أن يقوم بحماية الأدلة إلى أن يتم تسليم مسؤولية التحقيق إلى المفتش أو أن يصرّح له المفتش بترك الموقع.

التزامات جهة تنظيم السلامة

المادة (39)

- (1) تلتزم جهة تنظيم السلامة بإصدار بطاقة هوية لكل مفتش تحدد فيها الصالحيات المخولة له بموجب النظام ولائحته التنفيذية.
- (2) يلتزم المفتش بحمل بطاقة الهوية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وإبرازها عند الطلب من قبل أي شخص.
- (3) يلتزم المفتش بتسلیم بطاقة الهوية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة إلى الهيئة في حال إنهاء خدماته لديها.

تقرير التحقيق

المادة (40)

- (1) تلتزم جهة تنظيم السلامة بإجراء تحقيق فني في الحوادث المرتبطة مباشرة بعمليات تشغيل السكك الحديدية أو ببنيتها التحتية التي ينجم عنها إصابات بشرية أو أضرار بالممتلكات.
- (2) يحق لجهة تنظيم السلامة في حالة إجراء التحقيق الفني أن تستدعي مُحققين لنظم السلامة أو أي أشخاص آخرين لجمع الأدلة وغيرها من الأمور التي تساعده على إجراء التحقيق.
- (3) تلتزم جهة تنظيم السلامة بالعمل بأقصى سرعة ممكنة وأقل مستوى ممكن من الرسميات والتعاملات التقنية، ويجوز لها استخدام أية أدلة أو معلومات للاطلاع على أية مسألة يكون في اعتقدها أنها مناسبة في التحقيق.
- (4) يلتزم الشخص الذي أجرى التحقيق أن يقوم بكتابة تقرير نهائي يتضمن توصياته وغير ذلك من المسائل ذات الصلة التي يرى أنها تعمل على الحد من المخاطر وتحسين أداء السلامة، وأن يقدم نسخة من التقرير إلى جهة تنظيم السلامة.
- (5) تلتزم جهة تنظيم السلامة أن تقوم عند استلام التقرير بوضع توصياتها عليه ورفعه إلى المدير التنفيذي للإستراتيجية والحكومة المؤسسية.
- (6) يجوز للمدير التنفيذي للإستراتيجية والحكومة المؤسسية القيام بما يلي:
 - أ- تقديم نسخة من التقرير أو جزء منه لأية جهة يراها مناسبة.
 - ب- نشر نسخة من التقرير أو جزء منه بالطريقة التي يراها مناسبة.

المادة (41)

- (1) يجوز لجهة تنظيم السلامة أن تكلف المشغل بإجراء التحقيق في أية واقعة يتم الإبلاغ عنها أو أية واقعة أخرى من شأنها أن تعرّض سلامة عمليات خدمة النقل باستخدام السكك الحديدية التي يقوم بها المشغل للخطر، وذلك وفقاً للإجراءات التي تعتمدها في ذلك.
- (2) يلتزم المحقق بتحديد الأسباب والعوامل التي أدت إلى وقوع الحادث.
- (3) يجب رفع نتائج التحقيق إلى جهة تنظيم السلامة خلال الفترة الزمنية التي تحدّدها.

المادة (42)

- تلزّم جهة تنظيم السلامة عند إعداد التوصيات التي تلي التحقيق أن تأخذ في الاعتبار ما يلي:
- (1) تحديد المخاطر التي تتعرض لها البنية التحتية أو عربات السكك الحديدية أو عمليات التشغيل.
 - (2) تقديم التوصيات الالازمة لتحسين مستوى السلامة بقطاع النقل والمواصلات في الإمارة، لمنع تكرار حوادث مستقبلاً.
 - (3) تحديد العوامل التي أدت إلى وقوع الحوادث وبيان ما إذا كانت تلك العوامل سبباً مشاكلاً في النظام أو عوامل بشرية.

المادة (43)

تنتهي المؤسسة في جميع الأوقات منهجاً قائماً على المبادرة وتقادي المخاطر في تنفيذ مهامها بهدف تطوير وإقامة نظام للسكك الحديدية بالإمارة يتسم بالسلامة والكفاءة.

المادة (44)

- (1) يلتزم الشخص الذي يؤدي أي من النشاطات التالية تقديم رخصة تجارية إلى المؤسسة سارية المفعول وصادرة عن السلطة المختصة:
- أ- تصميم وتصنيع وتعديل وتوريد وتركيب وإنشاء أو إلغاء البنية التحتية للسكك الحديدية أو منشآت أو معدات أو عربات السكك الحديدية.
 - ب- تشغيل السكك الحديدية.
- (2) يستلزم الحصول على رخصة تجارية من السلطة المختصة في أي من الأنشطة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، الحصول على شهادة عدم ممانعة من المؤسسة.

المادة (45)

مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (44) من هذا القرار تلتزم المؤسسة بالتنسيق مع جهة تنظيم السلامة قبل إصدار أيًّا من شهادات عدم الممانعة، كما تلتزم المؤسسة بالاحتفاظ بسجل طلبات الرخص التجارية وتفاصيل الطلبات الواردة من السلطة المختصة.

المادة (46)

- (1) تقوم المؤسسة بتقديم المقترنات الالزمة لخطيط وتطوير السكك الحديدية ورفعها لرئيس مجلس الإدارة.
- (2) تلتزم المؤسسة عند رفع مقترناتها المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة إتباع ما يلي:
- أ- تقييم ومراقبة الالتزام بالمعايير والمتطلبات الخاصة بتشغيل السكك الحديدية في الإمارة.
 - ب- طلب وتقديم مقترنات من جهات التشغيل أو التطوير أو أي شخص آخر بخصوص تطوير وخطيط شبكة السكك الحديدية بالإمارة.
- (3) يجوز للمؤسسة أن تخضع المقترنات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة للدراسة والتحليل على النحو الذي تراه مناسباً مع إجراء كافة الاستفسارات الأخرى المطلوبة بما يضمن سلامة تقييم صلاحية هذه المقترنات وفي حال تم اعتماد المقترن، تقوم المؤسسة بإصدار التصريح اللازم للقيام بالعمل الذي تم تقديم المقترن بشأنه.
- (4) تقوم المؤسسة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية داخل الإمارة وخارجها حسب توجيهات الهيئة لتحقيق التكامل بين شبكة السكك الحديدية وغيرها من وسائل النقل الأخرى.

شهادة عدم الممانعة للتأهيل

المادة (47)

- (1) تمنح "شهادة عدم الممانعة للتأهيل" للقيام بأي من الأنشطة التالية:
- أ- مشغل سكك حديدية.
 - ب- مقاول سكك حديدية.
 - ج- استشاري سكك حديدية.
 - د- خدمات الصيانة أو الإصلاح أو التصنيع أو التعديل أو التوريد أو التركيبات أو أي نشاط آخر يتعلق بتشغيل السكك الحديدية أو البنية التحتية للسكك الحديدية أو عربات السكك الحديدية.

- (2) يحظر على أي شخص الحصول على رخصة تجارية من السلطة المختصة لممارسة أي من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة دون الحصول على شهادة عدم الممانعة للتأهيل.
- (3) يتم إصدار شهادة عدم الممانعة للتأهيل وفقاً للمعايير الفنية للسكك الحديدية.
- (4) يجوز أن تتضمن شهادة عدم الممانعة للتأهيل المتطلبات والشروط التي يجب الالتزام بها، وتحدد هذه الشهادة نطاق الأعمال المرخص بمارستها.
- (5) تتحقق المؤسسة بسجل خاص لجميع طلبات شهادات عدم الممانعة للتأهيل مع تفاصيل هذه الطلبات والقرار النهائي بشأنها.
- (6) يعد مخالفًا قيام أي شخص بممارسة أي من الأنشطة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة دون الحصول على شهادة عدم الممانعة للتأهيل صحيحة وسارية المفعول، أو في حال لم يتلزم ذلك الشخص بأي من المتطلبات والشروط الواردة في هذه الشهادة.
- (7) إذا لم يتلزم الشخص الحاصل على شهادة عدم الممانعة للتأهيل بالمتطلبات والشروط الواردة في هذه الشهادة أو تعذر عليه الالتزام بأي اشتراط فني أو معيار أو أداء معين منصوص عليه في أدلة المعايير والمواصفات المعتمدة لدى المؤسسة، فيجوز لها وفقاً لتقديرها تعديل هذه الشهادة، أو مراجعة بنودها، أو إلغاءها وتلتزم المؤسسة بإخبار ذلك الشخص بقرارها وتزويده بنسخة من الشهادة المعدلة.
- (8) تلتزم المؤسسة بإعداد تقرير نصف سنوي يتضمن تقييمًا لأداء الأشخاص الذين حصلوا على شهادة عدم ممانعة للتأهيل والذين قاما بأعمال متعلقة بالسكك الحديدية بالإمارة، ويجب أن يتم تقييم هؤلاء وتصنيفهم وفقاً لمدى التزام كل منهم بالمتطلبات الواردة في هذه المادة.
- (9) تقوم المؤسسة بتزويد جهة تنظيم السلامة بنسخة من التقرير المشار إليه بالفقرة (8) من هذه المادة.

المتطلبات الفنية ومعايير الأداء

المادة (48)

- (1) تقوم المؤسسة وبشكل دوري بتحديث المواصفات والمتطلبات الفنية ومعايير الأداء للسكك الحديدية وعرباتها وبنيتها التحتية.
- (2) يتعين على الهيئة تزويذ أي شخص يتقدم للحصول على شهادة عدم ممانعة بنسخة من المعايير المعتمدة للسكك الحديدية.

لائحة القواعد الإجرائية لحماية البنية التحتية

المادة (49)

- (1) تلتزم الهيئة بإصدار وتحديث لائحة القواعد الإجرائية لحماية البنية التحتية بشكل دوري والتي تشتمل على ما يلي:
- أ- المعايير والإجراءات والشروط الإلزامية وغيرها من الاشتراطات التي تتعلق بحماية البنية التحتية.
 - ب- مناطق حماية السكك الحديدية.

- جـ- إجراءات تقديم الطلبات والشروط الواجب اتباعها للحصول على شهادة عدم الممانعة لممارسة الأنشطة المقيدة بأية منطقة من مناطق حماية السكك الحديدية.
- دـ- الاشتراطات الفنية لاللتزام ببنود اللائحة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة عند القيام بالأنشطة المقيدة في أية منطقة من مناطق حماية السكك الحديدية.
- هـ- أية إجراءات أو تدابير أخرى تراها الهيئة مناسبة لحماية البنية التحتية.
- (2) تقوم الهيئة بتزويد نسخة من القواعد الإجرائية الحالية لحماية البنية التحتية لمقدمي طلبات الحصول على شهادة عدم الممانعة ل القيام بأنشطة مقيدة.

الأنشطة المقيدة التي تتطلب الحصول على شهادة عدم ممانعة

- المادة (50)**
يتطلب القيام بأي من الأنشطة التالية الحصول على شهادة عدم ممانعة:
- (1) تخزين البضائع.
 - (2) تحريك أو تشغيل وحدات الرفع الآلية وغيرها من معدات الرفع الميكانيكية.
 - (3) أعمال الحفر وعمل الآبار.
 - (4) تجريف قاع البحر أو القنوات والآبار والترع.
 - (5) إنشاء الأنفاق والآبار الجوفية.
 - (6) أعمال حفر الخنادق وتجريف التربة السطحية.
 - (7) أعمال التدمير والهدم.
 - (8) استخدام المتفجرات والألعاب النارية وإشعال النيران.
 - (9) إقامة السقالات وغيرها من الإنشاءات المؤقتة.
 - (10) تركيب واستبدال خطوط نقل الطاقة.
 - (11) الأنشطة التي ترى المؤسسة خصوصيتها للرقابة داخل منطقة حماية البنية التحتية.

شهادة عدم الممانعة ل القيام بأنشطة مقيدة

- المادة (51)**
- (1) يتعين على أي شخص قبل القيام بأي نشاط مقيد التقدم بطلب للحصول على شهادة عدم الممانعة من المؤسسة.
 - (2) يتعين على أي شخص قبل القيام بأي من أعمال التطوير / التصميم / بناء مبني / أو أي عمل يتعلق بالبنية التحتية (خلاف البنية التحتية للسكك الحديدية) التقدم بطلب للحصول على شهادة عدم الممانعة ل القيام بأنشطة مقيدة.
 - (3) يجب تضمين شهادة عدم الممانعة الممنوحة بموجب هذه المادة الاشتراطات والمتطلبات المحددة في لائحة القواعد الإجرائية لحماية البنية التحتية.
 - (4) تلتزم المؤسسة بالتنسيق واستشارة المشغل قبل إصدار شهادة عدم الممانعة بموجب أحكام هذه المادة.
 - (5) يتم تقديم طلب شهادة عدم الممانعة بموجب هذه المادة وفقاً للائحة القواعد الإجرائية لحماية البنية

إيقاف ممارسة الأنشطة المقيدة

المادة (52)

- (1) لمفتتشي المؤسسة صلاحية إصدار أمر إيقاف أي شخص عن مزاولة أي نشاط مقيد بإحدى مناطق حماية البنية التحتية دون الحصول على شهادة عدم الممانعة، أو مخالفة أي من المتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذه الشهادة.
- (2) يلتزم المفتش عند إصدار أمر الإيقاف المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة إبراز البطاقة التي تثبت عمله كمفتش.
- (3) يكون أمر الإيقاف الذي يصدره المفتش شفوياً أو كتابياً، وإذا كان شفوياً يجب أن يتبعه تأكيد كتابي صادر من قبل المؤسسة.

المادة (53)

تلزム جهة تنظيم السلامة التنسيق مع الدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة بما في ذلك أفراد الشرطة في سبيل تحقيق أهداف النظام ولائحته التنفيذية.

المادة (54)

يلتزم المشغل / المقاول / المالك القائم بالعمل قبل صدور هذا القرار بتصويب وضعه وفقاً لأحكامه وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة (55)

يصدر المدير التنفيذي للمؤسسة التعليمات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (56)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مطر محمد الطاير
رئيس مجلس الإدارة
ومدير التنفيذ

صدر في دبي بتاريخ 31 يناير 2010م

الموافق 16 صفر 1431هـ